بسم الله الرحمن الرحيم .

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

٢٩	/	/	/	/	جلد	٧

(كـــاتب العـــدل)

شركة بنـــــك بوبيان

شركة مساهمة كويتية عامة

النظـــام الأســـاسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

عناصر تأسيس الشركة

هـــامش

مادة (١)

تأسست طبقاً لأحكام القانون وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيمـــا بعد شركة **مساهمة كويتية عامة تسمى بنك بوبيان** – شركة مساهمة كويتية.

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشـئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل داخل دولة الكويت وخارجها.

مادة (٣)

مدة الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ نشر المرسوم الصادر بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي مزاولة جميع أعمال المهنة المصرفية ومـــا ينص عليه قانون التجارة أو يقضي العرف باعتباره من أعمال البنوك ، وذلك وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء ووفقاً للضوابط التي يضعها بنك الكويـــت المركـــزي . ولا

رائد

20619

يجوز أن تقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أنشطة مصرفية أو مالية منافية لأحكام الشريعة الإسلامية ، وللشركة في سبيل ذلك أن تقوم بالأعمال التالية:

١- قبول ودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات توفير أو ادخار أو حسابات استثمار لآجال ولأغراض محددة أو غير محددة .

٢- مزاولة عمليات التمويل بآجالها المختلفة باستخدام صيغ العقود الشريعة ، مثل مرابحة والمشاركة والمضاربة والإستصناع والإجارة محلياً وعالمياً .

٣- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة والتعامل في الأسهم والسندات المالية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٤-مباشرة عمليات الإستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالإشتراك مع الغير .

٥- إنشاء شركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشرعية الإسلامية .

٦- جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمال شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت وفي الخارج وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ووفقاً الضوابط التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن .

(ب) رأس المال

مادة (٥)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠،٠٠٠,٠٠٠ د.ك. (مائة مليون دينار كويتي) موزعاً على ١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ سهم (ألف مليون سهم) قيمة كل سهم منها ١٠٠ فلس كويتي (مائة فلس كويتي) وجميع هذه الأسهم نقدية .

رائد

224965

بسم الله الرحمن الرحيم .

وزارة العدل
الانتقالات الخارجية

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٦)

أسهم الشركة اسمية و يجوز لغير الكويتي تملكهاوفقا لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (٧)

تدفع قيمة الأسهم كاملة عند الإكتتاب مضافاً إليها أي مصاريف أخرى للتأسيس عن كل سهم لحساب مصروفات التأسيس ، وما زاد عن ذلك يتم التصرف فيه طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٨)

إكتتبت حكومة دولة الكويت ممثلة بالهيئة العامة للاستثمار بصفتها أحد المؤسسين والموقعة على هذا العقد في رأس مال البنك بأسهم يبلغ عددها ٢٠٠ مليون سهم (مائتان مليون سهم) وقامت بدفع كامل قيمتها الإسمية ومقدارها ٢٠ مليون د.ك. (عشرون مليون دينار كويتي) لدى بيت التمويل الكويتى بموجب الشهادة المؤرخة في ١/٣/ ٢٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد كما اكتتبت المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية كذلك بصفتها أحد المؤسسين والموقعة على هذا العقد في رأسمال البنك بأسهم يبلغ عددها ٤٠ مليون سهم (أربعون مليون سهما) وقامت بدفع كامل قيمتها الاسمية ومقدارها ٤ مليون د.ك. (أربعة ملايين دينار كويتي) لدى بيت التمويل الكويتى بموجب الشهادة المؤرخة في ٢٠٠٤ والمرفقة بأصل العقد وتطرح باقي الأسهم وقدرها ٧٦٠ مليون سهم (سبعمائة وستون مليون سهم) للإكتتاب العام .

وزارة العدل

رائد

مادة (٩)

تطرح باقي الأسهم ومقدارها ٧٦٠ مليون سهم (سبعمائة وستون مليون سهما) للإكتتاب العام لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ثلاثة شهور وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة البنكية وتعديلاته ، وما ورد في هذا النظام ، لا يجوز لأي شخص أن يكتتب في أكثر من ١٠٠ ألف سهم (مائة ألف سهم) ولا يجوز له أن يمتلك في أي وقت أكثر من ٥% من رأسمال الشركة .

مادة (١١)

يترتب حتماً على ملكية السهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعياتها العامة .

مادة (١٢)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

ولما كانت أسهم الشركة اسمية فإن آخر مالك لها مقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة للسهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في ملكية موجودات الشركة.

مادة (١٣)

لا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا إذا كانت الأسهم الأصلية قد سددت قيمتها بالكامل ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأصلية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتماً إلى الاحتياطي القانوني بعد وفاء مصروفات الإصدار ، ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة تتناسب مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة

رائد

224955

حق الأولوية مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ، ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية.

مادة (١٤)

يجوز للشركة شراء ما لا يزيد عن ١٠% من مجموع أسهمها وفقاً لما تنص عليه القوانين والقرارات ذات العلاقة .

الفصل الثاني

إدارة الشركة

أ - مجلس الإدارة

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ٩ (تسعة) أعضاء ، يعين وزير المالية عددا منهم يتناسب مع ما تملكه حكومة دولة الكويت في الشركة ، وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء الباقين بالاقتراع السري / ومدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو.

مادة (١٦)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها الاسمية عن سبعة آلاف وخمسمائة دينار كويتي ، ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من تاريخ التعيين لدى بنك معتمد ويستثنى من ذلك ممثلي حكومة دولة

20620

الكويت ، وتبقى هذه الأسهم غير قابلة للنقل أو التداول أو التحويل إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور ، بطلت عضويته .

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة البنكية وتعديلاته ، لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مماثلة أو منافسة أو أن يكون تاجراً في تجارة مشابهة أو منافسة لتجارة الشركة، أو أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة ي العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة ما لم يكن شئ من ذلك بترخيص خاص من الجمعية العامة و بنفس الشروط التي تتعامل بها الشركة مع الغير، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه – ولو كان ممثلا لشخص اعتباري – أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أ و شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته فيها.

مادة (١٨)

إذا شغل مركز عضو منتخب في مجلس الإدارة، خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب ، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ خلو آخر مركز ، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ، أما إذا شغل مركز عضو من الأعضاء المعينين عين وزير المالية خلفاً له ، وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط .

مادة (١٩)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاثة سنوات.

رائد

224946

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
الانتقالات الخارجية

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٢٠)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء ولدى الغير وعليه تنفيذ قرارات المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به. و يجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً أو أكثر ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً أو أكثر ، ومساعدين له . ويحدد مجلس الإدارة اختصاصاتهم.

مادة (٢١)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الإدارة لهذا الغرض.

مادة (٢٢)

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على دعوة من رئيسه ، ويجتمع أيضاً إذا طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس. وإذا تخلف عضو مجلس الإدارة عن حضور أربع جلسات متتالية بدون عذر يقبله المجلس يعتبر مستقيلاً .

مادة (٢٣)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وإن تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس . ويعد سجل خاص تثبت به محاضر جلسات المجلس ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

رائد

20621

مادة (٢٤)

يحدد مجلس الإدارة بناء على اقتراح رئيسه شروط أو نظم التعاقد مع الهيئات الاستشارية والخبراء ، والمستشارين والأفراد سواء كانت صلاتهم بالشركة مستديمة أو عارضه .

مادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية ، تحدد الجمعية العامة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ويحدد مجلس الإدارة راتب المدير العام .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . ولمجلس الإدارة على وجه الخصوص أن يدفع كافة الرسوم والمصروفات الإبتدائية اللازمة لتأسيس الشركة من تسجيل ونشر وتنفيذ أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي والقيام بكل الإجراءات القانونية اللازمة لذلك وتحديد المصروفات العامة للإدارة وإصدار اللوائح والأنظمة وترتيب العمل وتعيين مديرين أو رؤساء العمل والموظفين بجميع المستويات الإدارية وتوصيف وظائفهم وتحديد إختصاص كل منهم ومسؤوليته وتحديد المرتبات والمكافآت .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة الحق في شراء وبيع المنقولات والعقارات كما أنه له حق التصرف في أصول الشركة كلها أو بعضها بالبيع أو بغيره لقاء الثمن الذي يراه مجزيا ، وعلى وجه الخصوص لقاء الأسهم أو الحصص وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها شركة أخرى وكذلك له الحق في اقتراض الأموال أو الحصول عليها بالطريقة التي يراها مناسبة بالداخل والخارج والاستئجار والتأجير وله القيام بكل ما يلزم لمباشرة كل عمل يدخل في أغراض الشركة , ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة ورهنها وإعطاء الكفالات وعقد القروض بضمان عقارات الشركة وكذلك لمجلس الإدارة التصريح برفع كل دعاوي والدفاع عن مصلحة الشركة أمام القضاء سواء كانت الشركة مدعى أو مدعى عليها وله إبرام الصلح وعقد التسويات والتحكيم وشطب القيود والتنازل عن الحقوق سواء كان التنازل بمقابل أو بغير مقابل وتقرير كيفية استعمال أموال الشركة بما في ذلك مالها

رائد

224937

الاحتياطي ، وعلى العموم إدارة أعمال الشركة على الوجه الأمثل ، وذلك كله بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٢٨)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٩)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسؤولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة ، وعن كل مخالفة للقانون أو لهذا النظام ، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية إقتراح من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة.

(ب) الجمعية العامة

مادة (٣٠)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة ، أياً كانت صفتها قبل الموعد المحدد لانعقادها بإسبوع على الأقل عن طريق النشر في الصحف المحلية طبقاً لأحكام القانون أو عن طريق خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقادها بإسبوع على الأقل .

ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة المنعقدة بصفة تأسيسيه ، كما يضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين

20922

أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣١)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ويجوز التوكيل في حضور الإجتماع ويمثل القصر والمحجور عليهم النائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه ولا عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٢)

يسجل المساهمون أسماءهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ويتضمن التسجيل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة. ويعطى المساهم بطاقة لحضور الإجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة.

مادة (٣٣)

تسرى على النصاب الواجب توافره لصحة إنعقاد الجمعية العامة بصفتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات، أحكام قانون الشركات التجارية.

مادة (٣٤)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت. ويجب أن يكون التصويت سرياً في إنتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية.

مادة (٣٥)

يوجه المؤسسون الدعوة إلى المساهمين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق باب الإكتتاب لعقد الجمعية العامة بصفتها التأسيسية ، ويقدمون لها تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها ، وعلى الجمعية العامة التأسيسية أن تتثبت من صحة إجراءات التأسيس وموافقتها على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ، كما تنظر فيما تقدمه

وزارة العدل

رائد

224928

وزارة العدل
الانتقالات الخارجية

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً.

مادة (٣٦)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناء على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأي ذلك ويتعين عليه دعوتها كلما طلب إليه ذلك عدداً من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال. كما تنعقد الجمعية العامة أيضاً إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة.

مادة (٣٧)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية.

مادة (٣٨)

يقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن بياناً وافياً عن سير أعمال الشركة ومركزها المالي وبياناً لحساب الأرباح والخسائر وبياناً عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، وأجور ومكافأة مراقبي الحسابات وإقتراحاً بتوزيع الأرباح.

مادة (٣٩)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه من قرارات وتنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة ، إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أجورهم ومكافأتهم.

وزارة العدل

رائد

20623

مادة (٤٠)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب كتابي من مساهمين يحملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة ، وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه.

مادة (٤١)

تنظر الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية في المسائل الآتية:

١ - تعديل عقد التأسيس و النظام الأساسي للشركة.

٢ - بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣ - حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى.

٤ - زيادة أو خفض رأس مال الشركة.

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء من قدرة الشركة على التمويل ، في جميع صوره ، وكل تعديل في نظام الشركة لا يكون نافذاً إلا بعد موافقة بنك الكويت المركزي و وزارة التجارة والصناعة واتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، كما أن أي تعديل يتعلق باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها إلى رأس المال ، لا يكون نافذا إلا إذا صدر به مرسوم .

الفصل الثالث

هيئة الرقابة الشرعية

مادة (٤٢)

تلتزم الشركة بصفة أساسية ، بأن تقوم بجميع أعمالها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (٤٣)

تعين الجمعية العامة للشركة بناء على ترشيح مجلس الإدارة في اجتماعها العادي السنوي ، هيئة الرقابة الشرعية المكونة من ثلاثة أعضاء ، على الأقل من بين العلماء المتخصصين في فقه المعاملات الإسلامية بصفة عامة وفي فقه المعاملات المالية الإسلامية بصفه خاصة كما تحدد مخصصاتهم ومكافآتهم ويختار أعضاء هيئة الرقابة

رائد

224919

الشرعية من بينهم رئيساً لهم ويشترط لصحة اجتماعات الهيئة حضور كامل أعضائها إذا كان عدد أعضاء الهيئة لا يتجاوز ثلاثة أعضاء .

مادة (٤٤)

تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن إبداء الرأي حول مدى إلتزام الشركة في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة الإسلامية وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقيات والسياسات والمعاملات التي تجريها الشركة مع الغير ، ويحق للهيئة الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى الشركة للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية ، وعلى إدارة الشركة تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها ، ويجب على الهيئة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للبنك يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية وما قد يكون لديها من ملاحظات بهذا الخصوص ، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك .

مادة (٤٥)

يصدر مجلس الإدارة لائحة بنظام عمل هيئة الرقابة الشرعية وإختصاصاتها واجتماعاتها وتنظيم علاقاتها بأجهزة الشركة.

يعين مجلس الإدارة ، بناء على ترشيح هيئة الرقابة الشرعية مراقباً شرعياً داخلياً للشركة تكون مهمته مراقبة كافة أعمال الشركة والتأكد من مطابقتها للقرارات والتوصيات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ويقدم تقاريره وملاحظاته لرئيس الهيئة .

20624

مادة (٤٦)

إذا حدث خلاف بين أعضاء الهيئة حول الحكم الشرعي في موضوع معروض على الهيئة ، فيجوز لمجلس إدارة الشركة خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ، أن يحيل الأمر إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ويكون رأي هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية نهائياً وملزماً .

مادة (٤٧)

لا يجوز وقف أي من أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن العمل أو عزله إلا بقرار من الجمعية العامة بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الإجراء .

الفصل الرابع

حسابات الشركة

مادة (٤٨)

يكون للشركة مراقبين للحسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينهما الجمعية العامة وتقدر أتعابهما وعليهما مراقبة حسابات السنة المالية التي عينا لها .

مادة (٤٩)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة (٥٠)

يكون لمراقبي الحسابات الصلاحيات وعليهما الإلتزامات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة ، ولهما ، بوجه خاص ، الحق في الإطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرون ضرورة الحصول عليها. ولهما كذلك أن يتحققان من موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكنا من استعمال هذه الصلاحيات أثبتا ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة ولهما حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض .

رائد

224910

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
الاختلالات الخارجية

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

مادة (٥١)

يقدم مراقبا الحسابات إلى الجمعية العامة تقريراً يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقاً للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما ورد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هنالك مخالفات لأحكام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو مركزها المالي ، مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة . ويكون المراقبان مسؤولين عن صحة البيانات الواردة في تقريرهما بصفتهما وكيلان عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المراقبين وأن يستوضحه عما ورد في تقريرهما .

مادة (٥٢)

يقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يقررها مجلس الإدارة لتكوين الاحتياطيات الخاصة كاحتياطي الديون واحتياطي تقلبات أسعار العملة، وذلك بالإضافة إلى الإستهلاكات والاحتياطيات والمخصصات التي يفرضها القانون أو العرف، أو يرد بشأنها نص في هذا النظام. كما تقتطع من الأرباح الإجمالية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، كما يقتطع جزء من الأرباح الإجمالية أيضاً وبناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

مادة (٥٣)

توزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:

وزارة العدل

رائد

20625

تقتطع ١٠% تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري.

تقتطع ١٠% تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري. ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح من مجلس الإدارة وموافقة بنك الكويت المركزي.

تقتطع ١% تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.

يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

يخصص كمكافأة لمجلس الإدارة مبلغ توافق عليه الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد في مجموعه عن ١٠% من صافي الأرباح بعد الاستقطاعات السابقة.

توزع باقي الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة ، أو يخصص لإنشاء احتياطي تسوية الأرباح تأمين التوزيع المناسب في السنوات التي تقل فيها الأرباح الصافية، أو لتكوين مخصصات غير عادية .

مادة (٥٤)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان وفي المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (٥٥)

لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى ٥% (خمسة بالمائة) في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد. ويجوز للجمعية العمومية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة ، كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها.

الفصل الخامس

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٦)

تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته وتدخل في دور التصفية .

رائد

224901

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل
الاشتقالات الخارجية

وزارة العدل
إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

إدارة التوثيق
الموثق
محمد محمد النادي

مادة (٥٧)

تجري تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقاً للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية وتعديلاته وأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

مادة (٥٨)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية وتعديلاته والقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته والقانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٣ بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية .

- حرر هذا العقد بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم ٨٧٩٦ في ٢٠٠٤/٣/١٣ والمسجل بوارد مكتب توثيق العقود والشركات برقم ١٥٠٢ في ٢٠٠٤/٣/١٣م

الطرف الأول بصفته

الطرف الثاني بصفته

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه.

تحرر من أصل وعدد (٨) نسخة ومكون من عدد (١٦) صفحة.

القدر من الكتابة وليس به شطب أو إضافة ومرفقاته.

الموثق
ممدوح حسن سالم

الموثق
رضا بدير عرفات

رائد